

Distr.: General
1 July 2014
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٩٧ (ص) من القائمة الأولية*
نزاع السلاح العام الكامل

المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٤	الأرجنتين
٦	أستراليا
٧	إكوادور
٨	أوكرانيا
٩	البرتغال
١١	بنما
١١	جورجيا



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/69/50

310714 310714 14-56618 X (A)



١٢		الداغمر ك
١٣		سويسرا
١٤		العراق
١٦		الفلبين
١٩		كوبا
٢٠		لبنان
٢٢		المكسيك
٢٣		الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي
٢٤		الردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة
٢٤		المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
٢٥		برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٦		دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام
٢٨		مكتب شؤون نزع السلاح
٣١		هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

أولا - مقدمة

- ١ - حثت الجمعية العامة، في قرارها ٣٣/٦٨، المعنون "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة"، الدول الأعضاء، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما فيما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والتزاع المسلح والحد منها.
- ٢ - ورحبت الجمعية العامة بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، ولاحظت في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن.
- ٣ - كما حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على دعم مشاركة المرأة على نحو فعال في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها، وأهابت بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل الجهود لبناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود. وطلبت الجمعية أيضاً إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناءً على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.
- ٤ - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار ٣٣/٦٨. وهذا التقرير مقدم امثالاً لذلك الطلب وعلى أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.
- ٥ - وقد أرسلت إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية، مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، تلتمس آراءها بشأن الموضوع. كما أرسلت مذكرة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة. وقد دُعيت الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم موجزات تبين إسهاماتها لكي تُدرج في تقرير الأمين العام، على أن تعرض تقاريرها كاملة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح

إذا طلبت الدولة العضو المعنية أو الكيان المعني ذلك. والردود الواردة حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤ واردة في الفرعين الثاني والرابع من هذا التقرير. وقد ورد رد من الاتحاد الأوروبي، وهو مستنسخ في الفرع الثالث، وفقاً للطرائق المبينة في القرار ٢٧٦/٦٥. وستصدر الردود الإضافية بوصفها إضافة لهذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

الأرجنتين*

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤]

بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من قبل (انظر الوثيقة A/68/166)، يجدر بالملاحظة أن المسائل المشمولة بالقرار ٣٣/٦٨ تدرج ضمن اختصاصات مكتب مراجع حسابات العتاد الدفاعي، الذي يتألف ٥٠ في المائة من موظفيه من نساء.

كما أن أنشطة الرصد الجارية المتعلقة بتزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة ينفذها فريقان عاملان معنيان بوجه خاص بالأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وهما يتألفان من موظفين عاملين. بمكتب مراجع الحسابات، وهيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة، ومعهد البحوث العلمية وبحوث الدفاع التقنية، ويشملان أيضاً موظفات. وعلاوة على ذلك، فإن أعمال الفريقين كليهما ظلت تنسقهما امرأة على مدى أكثر من عشر سنوات.

وفي هذا الصدد، يجدر بالملاحظة أن إشراك النساء وإدماجهن يصبحان حقيقة ملموسة لا في المهام السالفة الذكر فحسب بل أيضاً عن طريق الاشتراك في الدورات والحلقات الدراسية، والندوات الدراسية، والمؤتمرات، وغيرها من الأنشطة التدريبية التي تجريها المعاهد العسكرية وكلية الدفاع الوطني، وجميعها تشهد حضوراً ملحوظاً للمرأة.

وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما تقوم النساء اللائي حصلن على التدريب اللازم ولديهن الدراية الفنية اللازمة بتمثيل وزارة الدفاع في المحافل الدولية المتعلقة بتزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

* النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة الأرجنتين متاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/gender). وقد قدم موجز لأجل إدراجه في هذا التقرير.

وتقع على عاتق مكتب مراجع الحسابات مسؤولية إجراء متابعة شاملة للالتزامات جمهورية الأرجنتين الناشئة عن اشتراكها في مختلف النظم الدولية المتعلقة بترع السلاح وتحديد الأسلحة؛ ويسعى المكتب المذكور جاهداً إلى إشراك النساء في جميع المهام عملاً على تدريب العدد اللازم من الأخصائيين.

وإضافة إلى ذلك، فإن مناهج مختلف الدورات الدراسية المترابطة التي تقدم في الأفرع الثلاثة للقوات المسلحة تستكشف وتغطي بشكل منهجي المسائل والمعلومات المتصلة بترع السلاح.

وهذه الدراسات الأساسية أو العامة أو المتعمقة، حسب مستوى المعرفة اللازم، جزء من دورات التدريب والترقية الدراسية ومناهج الكليات التي تخرج ضباط الجيش والسلاح البحري والقوات الجوية وتمنح الخريجين درجات عليا.

والأمثلة الدالة على ذلك تشمل ما يلي:

- درجة البكالوريوس في العلاقات الدولية مع التخصص في النزاعات الدولية وبعثات السلام ونزع السلاح (الجيش، أربع سنوات)؛
- درجة الماجستير في الاستراتيجية والجغرافيا السياسية (الجيش، سنتان)؛
- دورة دراسية خاصة لمستشاري الأركان العامة (الجيش، سنة واحدة)؛
- درجة الماجستير في الدراسات الاستراتيجية (السلاح البحري، سنة واحدة)؛
- دورة دراسية خاصة للأركان العامة (السلاح البحري، سنة واحدة)؛
- دورة دراسية للقيادة والأركان العامة (القوات الجوية، سنة واحدة).

وتمثل النساء نحو ١٠ في المائة من الدارسين في جميع الدورات الدراسية التي تقدمها المعاهد العسكرية.

كلية الدفاع الوطني

- درجة الماجستير في الدفاع الوطني؛
- دورة دراسية متقدمة في الدفاع الوطني.

ويقدم مكتب مراجع حسابات العتاد الدفاعي محاضرات كل سنة بشأن موضوع نزع السلاح بصفة عامة. وتشكل النساء نحو ٢٠ في المائة من الدارسين في كلية الدفاع الوطني بجميع المراحل.

أستراليا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

أن أستراليا تدعم بقوة دور المرأة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة كما تعزز هذا الدور، وسوف يظل برنامج المرأة والسلام والأمن الأعم أولوية لأستراليا خلال مدة عضويتها في مجلس الأمن.

وتسلّم أستراليا بأن إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تفاقم العنف الجنساني، بما فيه العنف الجنسي. ولهذا السبب، صدقت أستراليا على معاهدة تجارة الأسلحة. وعندما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ ستنشئ للمرة الأولى نظاماً عالمياً متفقاً عليه لتنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية على أساس معايير إنسانية ومعايير أخرى مشتركة متفق عليها. ونحن نكرر دعوتنا إلى كافة الدول التي لم توقّع بعد على المعاهدة وتصدّق عليها كي تقوم بذلك.

وعلى مدى السنوات العديدة الماضية، دعمت أستراليا بنشاط مشاركة المرأة في المناقشات الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان سماع رأي المرأة بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة. ولقد قدمت أستراليا مساهمتها الثانية بمبلغ مليون دولار أسترالي لمرافق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة. وهذا المرفق، المنشأ عام ٢٠١٣، يراد به تمويل مشاريع لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها وتحقيق التكامل في مجال تنفيذ أنشطة برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وتركز خطة عمل أستراليا الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما يتصل به من قرارات لحماية وتمكين النساء والفتيات في حالات الهشاشة وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وسيقدم إلى البرلمان في عام ٢٠١٤ تقرير مرحلي يتتبع أعمال الحكومة في هذا الميدان.

وقد عيّنت أستراليا ناتاشا ستوت دسبوا، العضو السابق بمجلس الشيوخ، سفيرة لها مكلفة بالعناية بشؤون النساء والفتيات. وهذه السفيرة مسؤولة عن الدعوة الدولية الرفيعة المستوى للمضي قدماً بالتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات. وستركز جهودها على تعزيز تمكين المرأة وكذا مساهمتها في اتقاء النزاع وبناء السلام، وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات؛ تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية.

إكوادور*

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤]

أن دستور إكوادور يقر تعزيز السلام ونزع السلاح على الصعيد العالمي باعتبارهما مبدأين، ويكفل المساواة بين الجنسين، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الخطط والمشاريع الوطنية ضماناً للمساواة بين الرجل والمرأة.

وعلى ضوء ذلك، ترى إكوادور أن من الأمور الهامة التشديد على الاعتبارات التالية فيما يتعلق بتعزيز دور المرأة في مسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة:

(أ) يرتبط دور المرأة في مسألتي نزع السلاح ومنع الانتشار ارتباطاً لا ينفصم بتعزيز المساواة وعدم التمييز على أساس النوع الجنساني. والأمور التي من هذا القبيل تتداخل مع حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وهذا يؤدي بنا إلى الاعتقاد بأن الإجراءات المحددة الرامية إلى تعزيز دور المرأة ينبغي أن تصدر عن الضمانات الدستورية التي تمكن المرأة من الاشتراك في صنع القرارات البعيدة المدى التي تغير أحوال الدولة؛

(ب) من المنظور الإنمائي، فإن تمكين المرأة من الاشتراك في تصميم مبادرات نزع السلاح وتنفيذها لا يمكن أن يحدث إلا بتدابير تعليمية تخلق الوعي بضعف النساء والفتيات أمام العنف الناجم عن نقل الأسلحة والتزاع المسلح، كليهما؛

(ج) نظراً لضعف النساء والفتيات أثناء النزاع، تتحمل الدولة مسؤولية رئيسية تحتم عليها ضمان حمايتهن قضائياً، للحيلولة دون خلق الإفلات من العقاب حلقة مفرغة تفاقم حدة النزاع الأصلي؛

(د) نظراً لأن لنزع السلاح آثاراً خارج إقليم الدولة، تتسم المبادرات الإقليمية بأهمية شديدة. ويمكن أن يمثل تقاسم الخبرات خطوة أولى نحو نهج شامل إزاء مسألتي الجنسانية ونزع السلاح، بهدف إنشاء سياسات مشتركة.

* النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة إكوادور متاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/gender). وقد قدم موجز لأجل إدراجه في هذا التقرير.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

لأجل تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسة العامة ومراعاة للمهام الموكولة إلى الأجهزة المسؤولة عن نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، تُبذل الجهود عند تعيين موظفين بهذه الأجهزة لضمان التمثيل المتناسب المتوازن للمرشحين من كلا الجنسين.

وثمة مثال على ذلك، هو الهيئة الحكومية للحدود الأوكرانية، حيث تمثل النساء نحو ٢٥ في المائة من الأفراد العسكريين الذين يخدمون في نقاط التفتيش. وهذه هي النسبة المئوية نفسها فيما يختص بالأفراد المكلفين باكتشاف ومنع عمليات النقل غير المشروع للمواد النووية والمشتعة على حدود الدولة.

وحالياً تضم الهيئة الحكومية الأوكرانية لمراقبة الصادرات ضمن موظفيها ٤٤ رجلاً، يمثلون ٥٦ في المائة من إجمالي الموظفين، بينما تضم ٣٨ امرأة، يمثلن ٤٨ في المائة من إجمالي الموظفين. والإدارة تمكّن النساء من الاشتراك بصورة فعالة في أعمال الهيئة وتشركهن في عمليات صنع القرار بخصوص المسائل المتصلة بتزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

وتوجد ست نساء في مناصب قيادية بالهيئة الحكومية لمراقبة الصادرات (ثلاث رئيسات لإدارات، ورئيستان لقطاعين، ونائبة رئيس إدارة)، وهن يمثلن ٢٧ في المائة من شاغلي وظائف الإدارة العليا.

ولأغراض التطوير المهني للموظفين في هذه الهيئة الحكومية، بما فيهم الموظفات، يُمنح دعم فعال للموظفين كي يحضروا الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية المتعلقة بتزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. وعلى وجه التحديد، فإنه منذ بدء عام ٢٠١٤ وحده، اشترك الموظفون فيما يلي:

- في شباط/فبراير ٢٠١٤، حلقة دراسية للأجهزة الحكومية تتعلق بالتعاون فيما بينها لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك كجزء من برنامج دولي متعلق بمنع الانتشار والرقابة على الصادرات، وهو برنامج تابع لوزارة الطاقة بالولايات المتحدة.

- في آذار/مارس ٢٠١٤، حلقة دراسية بمناسبة مرور ١٠ سنوات على صدور قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، موضوعها "مساهمة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في نزع السلاح ومنع الانتشار على الصعيدين الإقليمي والعالمي" (أستانا).
- في آذار/مارس ٢٠١٤، مؤتمر بشأن إجراء تقييم منتصف المدة لتعاون الاتحاد الأوروبي مع البلدان الثالثة في ميدان الرقابة الحكومية على الصادرات من السلع العسكرية (برنامج فريق المجلس العامل المعني بالصادرات من الأسلحة التقليدية) وبشأن الرقابة على الصادرات من السلع مزدوجة الاستخدام.
- وجدير بالملاحظة أن الحالة، بوجه عام، مماثلة في الأجهزة الحكومية الأخرى في أوكرانيا. وهذه الأمثلة تشير إلى أن العنصر الجنساني في سياسة التوظيف الجاري تنفيذها في أوكرانيا يمثل تقييداً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٨.

البرتغال

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

تسلّم البرتغال بضرورة اشتراك النساء والرجال، على قدم المساواة، وعلى أساس فعال وكلي، في مجال تعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة عملاً على تعزيز السلام والأمن الدوليين.

وقد انضمت البرتغال إلى صكوك وبرتوكولات دولية بشأن هذه المسألة، كما سنّت تشريعاً داخلياً يهدف إلى تعزيز مساهمة المرأة في المجالات المذكورة. وفي أيار/مايو ٢٠١١، صدّقت البرتغال على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ورغم أن تشريعات البرتغال الداخلية تتضمن كثيراً من الترتيبات المدرجة في ذلك البروتوكول، فإن تصديقها هذا يعزز موقفها، في إطار الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وانتشارها.

كما أيّدت البرتغال نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود عام ٢٠١٢، وذلك فضلاً عن المعايير المتصلة بالنوع

الجنساني، المكرسة في معاهدة تجارة الأسلحة والعنف الجنساني (أي العنف العائلي) المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتجار بذلك النوع من الأسلحة.

وما برحت البرتغال تعزز - عن طريق المبادئ التوجيهية السياسية والاستراتيجية فضلاً عن خطط العمل المتصلة بها - تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في عمليات صنع القرار وتعترف بما تقدمه المرأة من إسهامات شجاعة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، لا سيما عن طريق تمثيلها في القوات المسلحة، الذي ظل يتزايد في السنوات الأخيرة. وتشير البيانات المبلّغ عنها حتى عام ٢٠١٣ إلى أن التمثيل النسائي في القوات المسلحة كان ١٠,٧ في المائة في الجيش و ٨,٦ في المائة في السلاح البحري و ١٤,٣ في المائة في القوات الجوية. وفيما يتعلق بقوات الأمن الداخلي، بلغت نسبة النساء في الحرس الوطني ٥,٥ في المائة بينما بلغت في الشرطة ٧,٦ في المائة.

وفيما يختص بالعنف العائلي والجنساني، اعتمدت البرتغال الخطة الوطنية الخامسة بشأن منع ومكافحة العنف العائلي والجنساني، للسنوات ٢٠١٤-٢٠١٧، وهذه الخطة مدمجة في برنامج حكومة البرتغال الدستورية التاسعة عشرة وتشدد على الحاجة إلى التنسيق فيما بين الكيانات المشاركة في هذه العملية، سواء في حماية الضحايا وتدريب الفنيين العاملين في هذه المجالات أو في الأبحاث والمعاقبة على الجرائم.

والخطة الوطنية الخامسة المتعلقة بمنع ومكافحة العنف العائلي والجنساني تندرج في إطار الالتزامات التي تحملتها البرتغال في مؤسسات دولية عديدة، هي منظمة الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. ومما يجدر بالذكر أيضاً في هذا الصدد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول). وكانت البرتغال البلد الأول الذي صدّق على هذه الاتفاقية، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

ومما يتسم بأهمية بالغة، من الزاوية التي تعبّر عنها الخطة الوطنية السالفة الذكر، الاستيعاب الوطني لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي هو قرار شامل يتضمن المساعدة الإنسانية في حالات النزاع المسلح، والتعزيز الداخلي للتماسك والارتباط بين السياسات الداخلية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومكافحة استعمال الأسلحة الخفيفة، والأمن العام، ومكافحة العنف الجنساني، بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، في هذا السياق.

بنما

[الأصل: بالاسبانية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

عملاً على تعزيز مساهمة المرأة في نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ينبغي إشراك المزيد من النساء في التوظيف المباشر للمرشحين للوظائف المتصلة بتلك المجالات والمنطوية على صنع القرار.

وفي الوقت الراهن، تشترك حاكمة مقاطعة بنما ونساء أخريات في إعداد برنامج "الأسلحة لأجل الغذاء"؛ ويعرب مسؤولون حكوميون عن اهتمامهم باستخدام منهاج عملهم لتنفيذ البرنامج على الصعيد الوطني.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

إن جورجيا تولي اهتماماً خاصاً للدور الهام الذي تقوم به المرأة في اتقاء النزاعات وفضها وفي مفاوضات السلام، وبناء السلام، وحفظ السلام، والتصدي الإنساني، والتعمير فيما بعد النزاع، وتشدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وانخراطها في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما.

وبعد مضي ما يقرب من ١٤ سنة على اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، يمكن أن يعطى نهج جنساني أقوى إزاء نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة الزخم اللازم بشدة في مجال منع العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما. ومشاركة المرأة والرجل بالتساوي وعلى نحو تام فعال في جميع المجالات هي أحد العوامل الأساسية لتعزيز وتحقيق سلام وأمن مستدامين لبلوغ ذلك الهدف.

وترى حكومة جورجيا أن دور المرأة في نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة ينبغي زيادة تطويره. وفي هذا الصدد، نقترح ما يلي:

- ضمان الارتقاء بتعليم النساء ودرايتهن المهنية، وضمان توظيفهن في وظائف مناسبة وزيادة انخراطهن في عملية صنع القرار؛

- إجراء الأنشطة التدريبية والاجتماعات الإعلامية لوضع نهج أكثر تفصيلاً بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة (ينبغي إجراء الأنشطة التدريبية استناداً إلى الخبرة الدولية ومناهج دراسية متقدمة)؛
- إجراء مناقشات و/أو عمليات محاكاة، تتمكن فيها النساء من تطبيق المعرفة النظرية المكتسبة أثناء الأنشطة التدريبية والاجتماعات الإعلامية السالفة الذكر؛
- دعم إشراك النساء في الحملة الإعلامية المتعلقة بترع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وتعزيز مشاركتهم في الخدمات الحكومية المناسبة بوصفهم خبراء وبوصفهم صانعات قرار أيضاً.

الداغمر ك

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

من المسلّم به على نطاق واسع أن العنف الجنسي والجنساني هو المسبب في تولّد حصة مرتفعة، على نحو غير مقبول، من المعاناة الإنسانية في هذا العالم، ناهيك عن المعاناة التي تتسبب فيها تجارة الأسلحة غير المشروعة وغير المنظمة.

وقد تأكد هذا في قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، الذي أكد ما لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتراكمها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها من تأثير استثنائي على العنف المرتكب بحق النساء والفتيات، وكيف يفاقم العنف الجنسي والجنساني.

وقد خُصصت أيضاً للعنف الجنسي مكانة بارزة في معاهدة تجارة الأسلحة، إذ يرد ذكره في كل من الديباجة والمادة ٧-٤. ولذلك، ستأخذ كل دولة طرف مصدرة في حسابها، عند تقييم المخاطر المتصلة بإصدار إذن تصدير، المخاطر المتمثلة في استعمال الأسلحة التقليدية لارتكاب أو تسهيل أعمال عنف خطيرة على أساس النوع الجنسي أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها.

كذلك، يسلّم مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بأن الرجال والنساء يتأثرون بالأسلحة والتراكم المسلح تأثراً متبايناً وبأن إسهامهم في جهود نزع السلاح سيكون مختلفاً ويكمل بعضه بعضاً.

ومن ثم، ينبغي أن تؤكد مرة أخرى أهمية تمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وأهمية المساواة بين الجنسين مع التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، وزعماء المجتمع الرسميين وغير الرسميين فيما يختص بمنع العنف المسلح والتزاع المسلح والحد منهما وفيما يختص بتعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

وهذه القواعد الإيجابية المميزة التي أقرها المجتمع الدولي بالفعل ينبغي أن تنعكس في قرارات الجمعية العامة التي تصدر مستقبلاً بشأن المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. وينبغي أن يشكل تعميم مراعاة التوعية الجنسانية جزءاً من جميع المساعي التي تبذلها اللجنة الأولى.

واستناداً إلى الاستراتيجية العامة ونهج تعميم المراعاة المتعلقين بالمساواة بين الجنسين في نطاق التعاون الإنمائي الدائري، تشكل حقوق المرأة وتمكينها فضلاً عن التوعية الجنسانية جزءاً لا يتجزأ من برنامج المساعدات الدائرية المتصلة بتزع السلاح وتحديد الأسلحة، في مجالات تشمل الاستراتيجية المنقحة الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام المعتمدة عام ٢٠٠٦ وما تزال سارية المفعول.

سويسرا*

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

تؤيد السياسة الخارجية السويسرية في مجال السلام والأمن الأخذ بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية ومختلف احتياجات النساء والرجال بطريقة كافية مناسبة. ولذلك، فإن المنظور الجنساني كامناً تماماً في المساعي السويسرية المتعلقة بتزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، التي تندرج في سياسية السلام والأمن.

وقد أعدت سويسرا خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وفي إطار نهج شامل للحكومة بأكملها، تلتزم جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الاتحاد السويسري، بموجب خطة العمل هذه، باتخاذ تدابير

* النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة سويسرا متاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/gender). وقد قدم موجز لأجل إدراجه في هذا التقرير.

ملموسة تخضع بانتظام للرصد والمراجعة. وثمة مثال على ذلك يشمل التدريب الموحد السابق للانتشار فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو التدريب الذي يتلقاه حفاظ الأمن السويسريون قبل نشرهم ضمن قوة الأمن الدولية في كوسوفو.

كما تولي الوزارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية اهتماماً للحساسية الجنسانية للشركاء في المشاريع وإلى التوازن الجنساني في الهياكل التنظيمية للشركاء الاستراتيجيين. وعلى سبيل المثال، فإن مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة ملتزم بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة برامجهم ومشاريعهم، مع أخذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في الحسبان.

كذلك، تشمل الاستراتيجيتان المتعلقتان بالمؤسسة السويسرية لمكافحة الألغام وبالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كمبدأين توجيهيين. ولكن سويسرا تتصرف أيضاً في محافل أخرى، من قبيل إطار عمل إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، أو في مضمار نزع السلاح ومنع الانتشار، كمشجع قوي لنهوج شاملة للجنسين للاعتبارات الجنسانية، مما يسمح أيضاً بمداخلات يسهم بها ممثلو المجتمع المدني.

وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، تلتزم سويسرا بإدراج إشارات مرجعية جنسانية في جميع أطر العمل ذات الصلة. وفي هذا الصدد، استحدثت الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية والمركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان تطبيقاً جديداً للهواتف الذكية والحواسب اللوحية يسهل البحث عن لغة مشتركة وعن الوثائق الموجودة فعلاً المتصلة بالنوع الجنساني والسلام والأمن. ولا تقتصر قاعدة البيانات على الوثائق المتفاوض عليها والمعتمدة في العقود الأخيرة داخل منظومة الأمم المتحدة، بل تشمل أيضاً الصكوك الإقليمية. ومستقبلاً، سيجري تحديث قاعدة البيانات بانتظام لكي تدرج وثائق الأمم المتحدة المعتمدة حديثاً.

العراق

[الأصل: بالعربية]

[٢١ آذار/مارس ٢٠١٤]

يدرك العراق أهمية دور المرأة الأساسي في المجتمع سواء في البيت أو العمل. وهي تُسهم في عملية صنع القرار سواء ضمن السلطة التشريعية (مجلس النواب) أو في الحكومة،

وهي ممثلة فيها بوزارة تُعنى بشؤون المرأة (وزارة الدولة لشؤون المرأة) أو في الحكومات المحلية كعضو في المجالس المحلية في المحافظات العراقية. وبشأن الوسائل المتخذة من الحكومة العراقية لمنع والسيطرة على السلاح وتداوله، فإن هناك قوانين شُرعت لردع عمليات الاعتداء المسلح أو تداول الأسلحة ولم تُستثنِ المرأة من هذه القوانين والتشريعات أو لم تتضمن أي تمييز ضدها في مجال معين، حيث أن العراق عضو في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقدم تقريره وفق التزاماته في هذا الشأن.

وتُعتبر المرأة جزءاً مهماً من فئات الأسرة والمجتمع والدولة ويجب أخذها بنظر الاعتبار في برامج نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة كونها تنضوي ضمن فئة (المقاتلون والمقاتلات) وضمن (الفئات التي تقوم بأدوار ليست قتالية - بما فيها النساء) وفئة (الأطفال المرتبطين بالقوات أو المجموعات المسلحة)، آخذين بعين الاعتبار تأثير المرأة على هذه الفئة بشكل غير مباشر.

ولا شك أن الإشارة إلى المرأة في الفقرة الديباجية لقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٨ ووصفها بأنها "تُسهم إسهاماً ذا شأن في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصُّعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وتعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة" قد أضاف بُعداً آخر لدور وأهمية المرأة في هذا المجال ومساواتها مع الرجل في الاضطلاع بمسؤولياتها ومساهماتها في تحقيق السلم والأمن المحلي والوطني وكذلك الدولي.

ونشير هنا إلى الدور المهم الذي تلعبه المرأة في موضوع نزع السلاح في المجتمع المدني المحلي والوطني من حيث تأثيرها المباشر على لبنة المجتمع، وهي الأسرة، بصفقتها المربي والقائد لهذه النواة والحدد لاهتمامات أفراد أسرتها، وفق مبدأ تقاسم الأعباء، من حيث بث روح المراقبة الذاتية للفرد في تجنب أي استخدام خاطئ للسلاح إضافةً إلى التأثير على الأشخاص الذين يعبرون عن رأيهم بالعنف والعمليات الإرهابية إضافةً إلى مساهمتها، حسب مواقعها، بنشر ثقافة اللاعنف ونزع السلاح. إلا أن هذا الدور المطلوب، من المرأة أن تلعبه في إطار الأسرة والمجتمع، لا يمكن أن يتم بصورة مؤثرة دون توافر عوامل لدعمها في هذا المجال مثل:

(أ) إفساح فرص ومساحات مناسبة لتولي المرأة مناصب قيادية ضمن اللجان الأمنية على المستوى المحلي والوطني ومجلس النواب؛

(ب) قيام المؤسسات النسوية بحملات توعية للمرأة في المجتمع والتأكيد على أهمية دورها وممارسته في نزع السلاح وتحديد الأسلحة، إضافةً إلى التوعية القانونية حول تبعات تداول استخدام الأسلحة وتأثيرها السليبي على المجتمع بشكل عام.

ويدرك العراق ضرورة مشاركة المرأة للرجل، وفق مبدأ المساواة وعلى نحو تام وفعّال، في جميع المجالات ذات الصلة بترع السلاح وعدم الانتشار. وهذا من العناصر الأساسية لتحقيق سلم وأمن مستدامين. كما يؤمن العراق بأن للمرأة، حسب موقعها، إسهام كبير في التدابير العملية لترع السلاح على الصُّعد المحلية والوطنية ومنع الانتشار واتقاء التزاعاات.

ويبذل العراق جهوداً كبيرة من أجل زيادة مشاركة المرأة في المؤسسات الوطنية ذات الصلة بمسائل نزع السلاح وتحقيق الأمن وفرض القانون.

وتمنح حكومة جمهورية العراق، وفق ما نص عليه الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فرصاً متساوية للمرأة للتمثيل في جميع التدابير والإجراءات فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار ومنع العنف المسلح وتنفيذها على الصُّعد الوطنية والدولية. وهذا إضافةً إلى مشاركتها في عمليات صنع القرارات ذات الصلة.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

تؤيد الفلبين تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. والعواقب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإنسانية للانتشار والاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة تختلف فيما بين القطاعات السكانية المتنوعة. فبينما توجد بين النساء أقلية من تاجرات الأسلحة الصغيرة ومستورداتها ومستعملاتها وغالباً ما جرى، بالتالي، تهميشهن في السياسات والبرامج المتعلقة بترع السلاح وتحديد الأسلحة فإنهن يتأثرن تأثراً شديداً بالأخطار التي يمثلها انتشار مثل هذه الأسلحة. والاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة، عامل يسهم في انتشار العنف الجنسي والجنساني، لا سيما في المجال المحلي، لا في أوقات النزاع فحسب بل في حالات ما بعد النزاع أيضاً. بيد أن الاتجاه إلى إبراز أوجه ضعف النساء والتركيز على حماية حقوقهن وتعزيز تلك الحقوق يؤدي غالباً إلى التعتيم على أدوار أخرى كثيرة يمكن أن تقوم بها المرأة، بل تقوم بها فعلاً، في مجال بناء السلام والحفاظ عليه.

واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يشجع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لضمان مراعاة مختلف احتياجات المقاتلات السابقات والمقاتلين السابقين ومُعاليهم. وقد اعترف المجلس في ذلك القرار بالدور المحوري للمرأة وبأهمية اشتراكها في مضمار إدارة النزاعات وفض النزاعات وبناء السلام.

وترد فيما يلي السياسات والقوانين التي سنّتها الفلبين لإحداث التواءم والإدماج بين قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والسياسات الوطنية الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لتعزيز اشتراك المرأة في جهود السلام والأمن ودورها في تلك الجهود، لا سيما في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة على الصعيد الوطني:

- القانون الجمهوري رقم ٩٧١٠، أو وثيقة حقوق المرأة - وهذا القانون هو أشمل قانون في البلد بشأن حقوق الإنسان للمرأة.

- القيام عام ٢٠١٠ بإنشاء خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن (هي الأولى من نوعها في آسيا). ويستهدف إطار العمل المنبثق عن خطة العمل الوطنية الفلبينية ضمان أمن النساء والفتيات، لا سيما إزاء العنف الجنسي والجنساني. وهذه الخطة تحدد استراتيجية تتمثل في اعتماد آليات لتنظيم نقل واستعمال أدوات العنف في النزاع المسلح، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من أجل منع الجريمة ومختلف أشكال العنف الجنسي والجنساني. وفي الوقت نفسه، تعزز الخطة مشاركة المرأة مشاركة فعالة مباشرة في عمليات اتقاء النزاعات، وإدارة النزاعات، والتأهيل بعد النزاع، وبناء السلام، وهي المشاركة التي يُرتأى أنها تساهم في التوصل إلى مجتمع عادل مستجيب للاعتبارات الجنسانية وغير عنيف وسلمي.

وفيما يلي التدابير التي اتخذتها الحكومة الفلبينية تعزيزاً لدور المرأة وإسهامها في عمليات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وذلك على سبيل تنفيذها لخطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة والسلام والأمن والبرامج المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج:

- ١ - جمع بيانات ومعلومات موزعة حسب الجنس، لا سيما البيانات المتعلقة بالمقاتلين السابقين وأسْرهم، فضلاً عن المستفيدين من برامج نزع السلاح، وإضفاء طابع منهجي على تلك البيانات والمعلومات، وذلك لاستخدامها كأساس للتخطيط والبرمجة ووضع السياسات العامة؛

- ٢ - إجراء تحليل جنساني لحالة وأدوار النساء والرجال في النزاع المسلح وفي تجارة الأسلحة لضمان مراعاة احتياجات وشواغل المقاتلين والمقاتلات على السواء، وأسْرهم،

وأفراد المجتمع المحلي عند إعداد وتنفيذ استراتيجيات تستهدف إيجاد عملية أكثر فعالية تتعلق بترع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٣ - تنظيم تشكيل أفرقة نسائية وإجراء مشاورات لجمع مدخلات بشأن وضع وعملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة في المجتمع المحلي المعين أو الجهة المحلية التي يوجد بها كل من هذه الأفرقة؛

٤ - ضمان إدماج ومشاركة المرأة في آليات رصد برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

٥ - إجراء استعراضات لبرامج وعمليات الأمن ضماناً لاستجابة هذه البرامج والعمليات للشواغل المعينة للمرأة وحقوقها؛

٦ - ضمان إدماج الأبعاد الجنسانية في التشريعات الوطنية، لا سيما التشريعات المتصلة بتنظيم امتلاك الأسلحة النارية والذخيرة وحيازتها وحملها وصنعها واستيرادها؛

٧ - إلغاء القوانين والسياسات التمييزية واستعمال التدابير الخاصة المؤقتة فيما يختص بقبول النساء في القطاع الأمني وترقيتهن وأجورهن ومعاملتهن؛

٨ - توفير برامج إكساب المهارات وتعزيز القدرة القيادية للنساء، لا سيما على الصعيد المحلي أو صعيد القاعدة الشعبية، لتمكينهن من الاشتراك على نحو فعال في عمليات السلام والأمن وآليتهما؛

٩ - إنشاء سياسات تكفل تمثيل النساء في هيئات صنع القرار لبرامج ومبادرات السلام والأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي كليهما؛

١٠ - تشجيع اشتراك النساء في مجال التنقيف والدعوة المتعلقين بترع السلاح؛

١١ - إنشاء أدوات ووحدات نموذجية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتحديد الأسلحة، فضلاً عن إجراء تدريب وعقد ندوات مراعية للاعتبارات الجنسانية تتعلق بالقوانين والولايات المتصلة بالنساء والسلام والأمن، لا سيما النساء العاملات في قوات الأمن، والأجهزة الأخرى المعنية بإنفاذ القوانين عملاً على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في القطاع وتشجيع نشوء ثقافة قبول إدماج النساء ومشاركتهم في عمليات الأمن والسلام وآليتهما.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

كتب خوسيه مارتِي، بطل جمهورية كوبا الوطني، يقول إن "نضال الشعوب لا يصيبه الوهن إلا إذا لم يكسب قلوب النساء"^(١).

وتدرك كوبا أهمية تعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرارات، في المؤسسات الوطنية والدولية على السواء، في المجالات المتعلقة بتعزيز السلام والأمن الدوليين.

وتؤيد كوبا إعلان ومنهاج عمل بيجين ودعوتها إلى خطوات تكفل السلام لأجل النهوض بالمرأة، والاعتراف بالدور القيادي الذي قامت به المرأة في حركة السلام والجهود النشطة التي بذلتها من أجل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ذات كفاءة؛ كما تؤيد نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه.

ومن الأهمية بمكان في الظرف الدولي الراهن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولذلك، فإن للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً هاماً في رصد الالتزامات الدولية التي قطعتها الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في هذا الصدد.

وتلتزم كوبا بتعزيز تكافؤ الفرص للنساء على كافة المستويات، بما فيها مستوى صنع القرار في المسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

وقد حققت كوبا تقدماً هائلاً فيما يتعلق بمشاركة المرأة في جملة أمور، تشمل القوة العاملة، والتعليم، والصحة، والحياة السياسية والاقتصادية، نتيجة للسياسات العامة الرامية إلى إفادة الشعب الكوبي بوجه عام والنساء بوجه خاص.

وتتضح مشاركة المرأة الكوبية في الحياة السياسية للبلد من وجودها القوي في كافة هيئات الدولة والحكومة الكوبيتين. وفي آخر انتخابات عامة أجريت، في شباط/فبراير ٢٠١٣، حصلت النساء على ٤٨,٨٦ في المائة من المقاعد البرلمانية، وهذا رقم قياسي مرتفع يضع كوبا في المكانة الثالثة على الصعيد العالمي من حيث عدد البرلمانيات ويتجاوز الأهداف التي حددها منهاج عمل بيجين. وإضافة إلى ذلك، فإن ٤١,٩٤ في المائة من أعضاء مجلس الدولة من النساء.

(١) José Martí, Obras Completas, t. I, La Habana, Editorial Ciencias Sociales, 1975, pág. 17

ومرة أخرى، تؤكد كوبا رغبتها في مواصلة العمل على النهوض بالمرأة وتمكينها في جميع مجالات المجتمع.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤]

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال تعزيز دور المرأة في القضايا المتعلقة بترع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة بالنشاطات التالية:

تقديم مجموعة من الخدمات التي من شأنها الحد من العنف الموجه ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع وفي مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة والتي جاءت على الشكل التالي:

(أ) توفير خدمة الاستماع إلى النساء الناجيات من العنف الأسري في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية من قبل العاملين/العاملات الاجتماعيين/الاجتماعيات والصحيين/الصحيات المتخصصين/المتخصصات وإحالتهم إلى جهات متخصصة؛

(ب) التشبيك مع الجمعيات الأهلية المتخصصة أو الأخصائيين لتقديم استشارات نفسية وقانونية وخدمات الاستماع والإرشاد للنساء الناجيات من العنف، بصورة مجانية؛

(ج) تقديم استشارات طبية للنساء الناجيات من العنف الأسري في مراكز الخدمات الإنمائية للوزارة مجاناً.

(د) تأسيس مجموعة عمل تقنية وطنية خاصة بوضع حد للعنف ضد المرأة في لبنان عام ٢٠١٢، وذلك بالتعاون مع الهيئة الطبية الدولية ومؤسسة أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين، بحيث أوكل إليها العديد من المهام التقنية والتنسيقية الرامية إلى تطوير العديد من أدوات العمل الوطنية المتخصصة، لاسيما:

١' إعداد أداة وطنية موحدة للكشف عن حالات العنف القائم على أساس النوع الجنساني والعنف المترلي المرصودة من قبل الجهاز الطبي؛

٢' إعداد مدونة سلوك خاصة بالعاملين/العاملات الصحيين/الصحيات من شأنها توفير الإطار الأخلاقي للخدمات المقدمة للناجيات من العنف القائم على النوع الجنساني أو العنف المترلي؛

٣' إعداد أداة توثيق (استمارة) لحالات العنف القائم على أساس النوع الجنساني والعنف المترلي المرصودة من قبل العاملات الاجتماعيات؛

٤' وضع معايير جودة موحدة لغرف الاستماع والمشورة في كافة المناطق اللبنانية، لا سيما تلك الموجودة في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الرعاية الأولية التابعة لوزارة الصحة العامة والجمعيات الأهلية؛

٥' وضع مبادئ توجيهية ترسم أدوار وصلاحيات الاستماع والتدخل الاجتماعي في حالات العنف القائم على أساس النوع الجنساني والعنف المترلي موجهة إلى العاملات الاجتماعيات في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الرعاية الأولية التابعة لوزارة الصحة العامة والجمعيات الأهلية.

وقد جرى العمل على زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها والاهتمام بالمساواة بين الجنسين في حالات النزاع، وحل النزاع وفي مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وذلك من خلال مشاركة دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية في السنوات الأخيرة في سلسلة من اللقاءات الاستشارية الوطنية نظمت إقليمياً بالشراكة مع هيئات الأمم المتحدة المختلفة، والمعاهد والمراكز البحثية، والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والتي تنسق بشأنها رابطة النساء الدولية للسلام والحرية (WILPF) بالتعاون مع قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان - اليونيفيل. وتناول اللقاء الاستشاري الأول، تحت عنوان "أجندة تعزيز الأمن والسلام وعدم التمييز ضد النساء"، حقوق النساء والأمن والسلام في لبنان ومشاركة النساء في آليات صنع القرار بشكل عام وقضايا السلام والأمن بصفة خاصة. كما شاركت الدائرة السالفة الذكر في الاجتماع التشاوري الثاني حول النساء والأمن والسلام، الذي عالج أبرز الأولويات الوطنية المتعلقة بحقوق النساء ومشاركتهم في قضايا السلام والأمن والبعد عن استخدام الأسلحة.

المكسيك*

[الأصل: بالاسبانية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

تعتقد المكسيك أن من الضروري إدراج منظور جنساني في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على أن يوضع في الاعتبار أن النساء هن اللاتي يعانين بصورة غير مباشرة وبأكثر من اللازم من عواقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأضراره وهن اللاتي يتعرضن للعنف العائلي والجنسي والجنساني.

وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي الدعوة إلى وجود المرأة في مفاوضات السلام، وإلى إدراج المزيد من النساء في قوائم الترشيح لشغل الوظائف العليا، وتضمين عمليات بناء السلام منظوراً جنسياً.

وتشجع المكسيك التمثيل المنصف للمرأة على امتداد كافة القطاعات والمستويات الحكومية، لا سيما في القطاع الأمني، اعترافاً بالدور الحاسم الذي تقوم به المرأة في التأثير على السياسات العامة المتعلقة بالأمن ونزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وفي هذا الصدد، تود حكومة المكسيك أن تقدم المقترحات التالية:

- ١ - ينبغي أن تراعي كافة السياسات المتعلقة بنزع السلاح والاتجار بالأسلحة حماية حقوق الإنسان وأن تحترم تلك الحقوق.
- ٢ - يجب تشجيع احترام القانون الإنساني الدولي والتقييد به، كما يجب إدانة العنف المسلح الموجه ضد المرأة أينما حدث وأياً كان مرتكبه وأياً كانت الظروف التي ارتكب في ظلها.
- ٣ - ينبغي إشراك النساء في مبادرات نزع السلاح والجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأسلحة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي تيسير اشتراك المرأة عملاً على مقرطة عمليات السلام والأمن وإدماج مختلف المناظير.
- ٤ - ينبغي أن تكفل أطراف النزاع المسلح، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية اشتراك النساء على قدم المساواة في فض النزاعات وفي العمليات المتعلقة بالسلام، فضلاً عن الاشتراك

* النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة المكسيك متاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/gender). وقد قُدم موجز لأجل إدراجه في هذا التقرير.

في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

- ٥ - يجب أن تدخل معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ من أجل وقف انتشار الأسلحة وتقليل العنف الموجه ضد المرأة.
- ٦ - ينبغي استخدام الحصص الجنسانية عند تنفيذ الأنشطة الشرطية والاستخباراتية والأنشطة المتعلقة بتحديد الأسلحة.

ثالثاً - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي*

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

حسبما ذكرت كاثرين آشتون، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي لشؤون السياسة الخارجية والأمنية، فإن تحقيق سلام وأمن دائمين في أي بلد أو منطقة يكون أصعب عندما يُمثّل نصف السكان فقط في مائدة المفاوضات أو في المحادثات بشأن التعمير بعد انتهاء النزاع. ويرى الاتحاد الأوروبي أن مشاركة المرأة في نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة أمر حاسم. ويمكن تعزيز دور المرأة في هذه المجالات بزيادة الوعي الجنساني وبإشراك المرأة في العملية.

وعقب صدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، اتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير تهدف إلى جعل بعثات السياسة الأمنية الدفاعية المشتركة مالكة لوعي جنساني. وقد واصلت فرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي نفسه اتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي بالاعتبارات الجنسانية في ميدان نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلاً عن توجيه الانتباه إلى وضع النساء الخاص في حالات النزاع بتعيين مستشارين جنسنيين لبعثات إدارة النزاعات، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة بشأن عدد من المبادرات المتصلة بذلك - لا سيما التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) - وبتيسير دور النساء في الوساطة في حالات النزاع.

* النص الكامل للمعلومات المقدمة من الاتحاد الأوروبي متاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/gender). وقد قدم موجز لأجل إدراجه في هذا التقرير.

وتركز مذكرة التفاهم الموقعة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بين الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة على المجالات المواضيعية (غير الحصرية) التالية: العدالة الجنسانية، والدور القيادي والمشاركة السياسية للمرأة، وإمكانية تمكين المرأة اقتصادياً وإتاحة الفرص الاقتصادية أمامها، ومكافحة العنف الجنسي والجنساني، والمعونة الإنسانية، والمرأة والسلام والأمن، واستجابة الخطط والميزانيات لاعتبارات المساواة بين الجنسين، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق المسائل العالمية. وقد مُنحت أولوية في برنامج العمل المشترك الموضوع لعام ٢٠١٤ لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.

ويُتوقع الدعم المالي المقدم بموجب أداة الاتحاد الأوروبي المساهمة في الاستقرار والسلام، المنشأة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، أن تنعكس المسائل الشاملة التالية، كلما أمكن، في البرمجة: تعزيز الديمقراطية، والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق الشعوب الأصلية؛ وعدم التمييز، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واثقاء النزاعات، والتغير المناخي.

ويقدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه دعماً واسع النطاق لجهود الوساطة الرسمية وغير الرسمية على الصعيد العالمي، كما يعمل الاتحاد الأوروبي على إسهام المرأة في مثل هذه الوساطات. وهذا يتحقق، بجملة طرائق، ومنها بناء القدرات عن طريق تدريب النساء على مهارات الوساطة والتفاوض وعن طريق دعم مشاركة المرأة في عمليات الوساطة وفض المنازعات.

رابعاً - الردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

أكد مجلس الأمن مجدداً، في قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣)، اعتزامه إيلاء المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام في كل ما يتصل بها من مجالات العمل المواضيعية المدرجة على جدول أعماله، ومنها الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

وفي القرار نفسه، دعا المجلس المديرية التنفيذية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكيانات أخرى. وتقوم المرأة بدور هام في تنفيذ استراتيجية مكافحة إرهاب شاملة متكاملة، في مجال اتقاء الإرهاب والعنف في النزاعات، فضلاً عن سائر قطاعات المجتمع ذات الصلة.

ولدى لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية ولاية صادرة عن مجلس الأمن في مجال رصد تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتعزيز هذا التنفيذ وتيسيره.

وقد وجهت المديرية التنفيذية اهتمام الدول الأعضاء، في أثناء حواراتها وتفاعلها مع تلك الدول وزياراتها لها، إلى مقتضيات قرارات مجلس الأمن ونداءاته المتصلة بالموضوع، بما فيها ما يتعلق بأهمية الإدماج التام لمنظور جنساني في الأنشطة المضطلع بها لمعالجة مسائل الإرهاب وصون السلام والأمن الدوليين.

كما اشتركت المديرية التنفيذية، وأسهمت، في عدد من حلقات العمل الدولية والإقليمية التي تناولت دور المرأة في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف والتخريض عليه اللذين يفضيان إلى الإرهاب. وتواصل المديرية التنفيذية، وهي تيسر إيصال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بهدف تعزيز بناء قدراتها، بذل الجهود للوفاء بمقتضيات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤]

شارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب دعم بناء السلام في تحليل الصلة بين المرأة والموارد الطبيعية في الظروف المتأثرة بالنزاع وظروف بناء السلام. وفي جملة مواضيع أخرى، يتناول التقرير الناجم عن ذلك المتعلق بالسياسات العامة، الصادر بعنوان "النساء والموارد الطبيعية: إطلاق إمكانية بناء السلام"، كيف يمكن أن تدعم إدارة الموارد الطبيعية عملية نزع سلاح النساء المقاتلات وتسريجهن وإعادة إدماجهن. ويوجد التقرير والمواد الداعمة له في الرابط التالي:

<http://www.unep.org/disastersandconflicts/Introduction/ECP/WomenandNaturalResourceBuilding/tabid/131156/Default.aspx>

ويبحث التقرير طريقة تأثير خبرات المرأة المتنوعة في أوقات النزاع تأثيراً قوياً على مساهماتها في اتقاء النزاع وبناء السلام. ومن الممكن أن يؤثر تحويل القواعد الجنسانية المقترنة بأدوار المرأة في إدارة الموارد الطبيعية تأثيراً شديداً على قدرتها على التعافي والاشتراك في مختلف عمليات صنع القرار. وعلى سبيل المثال، فإنه متى تجاهلت برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هذه الأدوار ولم تنشئ برامج متعلقة بالشؤون الجنسانية، يمكن أن يزداد تهيش المقاتلات السابقات، بل وحرمانهن من خدمات الدعم المقدمة للمقاتلين السابقين، التي من قبيل الحصول على الأراضي أو مبالغ نقدية تُصرف لشراء الأراضي.

وفضلاً عن ذلك، فإن تأمين إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية القيمة، التي من قبيل الأراضي، عامل رئيسي لتمكين المقاتلين السابقين من إعالة أنفسهم وتعزيز سبل العيش المنتج، لا سيما عندما لا يعودون إلى أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية الأصلية. وفي ظروف عديدة متأثرة بالنزاعات، تواجه المرأة تحديات فريدة في مجال الحصول على الأراضي. وهذا يظل حاجزاً هاماً يحول دون إعادة إدماج المقاتلات في المجتمع.

دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

تولي استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الألغام للفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٨^(٢)، التي اعتمدتها كيانات الأمم المتحدة الـ ١٤ الأعضاء في فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، اهتماماً خاصاً إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مراعاة وتطبيق الاعتبارات الجنسانية. وقد التزمت الأمم المتحدة بتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الجنسانية الموضوعة لبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٣)، مع إيلاء اهتمام خاص لجمع البيانات الموزعة حسب النوع الجنساني والعمر وللتقييد بالمتطلبات الجنسانية في إجراءات الأمم المتحدة التعاقدية وتخصيصها للأموال.

وفي عام ٢٠١٣، دخلت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، التي ترأس فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، في شراكة مع البرنامج المتعلق بالمسألة الجنسانية في إجراءات مكافحة الألغام

(٢) http://www.mineaction.org/sites/default/files/publications/mine_action_strategy_mar15.pdf

(٣) <http://www.mineaction.org/sites/default/files/publications/MA-Guidelines-WEB.pdf>

لاستكمال تقييمات أساسية وللعمل مع برامج دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على تصميم استراتيجيات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني لجنوب السودان وأفغانستان. وإضافة إلى ذلك، عززت الدائرة، التي هي المنسق للإجراءات المتعلقة بالألغام في نطاق المجموعة العالمية للحماية، إدماج الاعتبارات الجنسانية في البرمجة والتخطيط للإجراءات المتعلقة بالألغام في سياق التدخلات الإنسانية. وقد عُقد في عام ٢٠١٣ اجتماع استثنائي لمجموعة الحماية العالمية المرتبطة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك للتأكيد على هذا النهج. وقد استخدم برنامج دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام المخصص لجنوب السودان بصفته حالة للدراسة، وذلك بتنظيم من جانب الدائرة السالفة الذكر والبرنامج المتعلق بالمسألة الجنسانية في إجراءات مكافحة الألغام واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

واعترافاً بأهمية إشراك المرأة في جهود السلام والأمن، تعزز الأنشطة التي من هذا القبيل المساواة والتمكين بضمان حصول النساء والفتيات على نفس الفرص المتاحة للرجال والفتيان للاشتراك في التدخلات المتمثلة في إجراءات متعلقة بالألغام كموظفين وكمستفيدين. وفي جنوب السودان، هناك أمثلة على ترسخ هذا المحور المستهدف ضمن الجهود الوطنية، بدعم من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام. والآن، تشمل المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية اشتراط اتسام أفرقة الاتصال المجتمعي بالتوازن الجنساني. وهذا الاشتراط يسمح بفهم أفضل لاحتياجات النساء والفتيات والرجال والفتيان في المجتمعات المحلية المتضررة ولمخاوفهم وتوقعاتهم ومعارفهم. وهو ييسر أيضاً جمع بيانات موزعة جنسانياً يمكن أن تمثل تغذية مرتدة لتصميم البرامج ووضع الأولويات. وفي إقليم الصحراء الغربية، يقوم بإزالة الألغام الأرضية الرجال والنساء. وكان لرؤية قدرة النساء على تلبية المتطلبات البدنية والتقنية لهذا العمل تأثير قوي على كثيرين، لا سيما الرجال المسنين الذين كانت لديهم في البداية تحفظات على اشتغال النساء بإزالة الألغام. وبالنسبة للنساء، فهن يقلن أن أدوارهن قد زادت مكانتهن في المجتمع المحلي وأن لديهن آملاً في أن يؤدي هذا إلى تحسين مستوى المعيشة للنساء كافة. وفضلاً عن ذلك، فإن إشراك النساء في نطاق أوسع يتمثل في الأدوار المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، التي من قبيل إزالة الألغام الأرضية، والتوعية بالمخاطر. وإجراء مسح الضرر ومساعدة الضحايا يمثلان تحدياً للصور النمطية التي ما تزال مستمرة. وعلى الرغم من ذلك، فإن كون النساء قادرات على الوصول إلى قطاع كامل من المستفيدين لا يمكن أن يصل إليه الرجال وتواصلهن مع هذا القطاع الكامل يجعل المشاريع أكثر فاعلية واستدامة.

مكتب شؤون نزع السلاح

[الأصل: بالانكليزية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

ملاحظات عامة

يقر مكتب شؤون نزع السلاح بمغزى القرار ٣٣/٦٨ حيث أنه يؤكد أهمية نزع السلاح على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، وبذلك يقوّي ولاية المكتب فيما يختص بتعميم مراعاة المناظير الجنسانية في أعماله. ومن المفهوم أن "تعميم مراعاة المنظور الجنساني" ليس قاصراً على النساء، بل ينطوي أيضاً على مشاركة الرجال والنساء معاً مشاركة تامة وعلى قدم المساواة. وعلى الرغم من ذلك، يسلّم المجتمع الدولي بأن تعزيز دور المرأة في مجال السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك دورها في نزع السلاح وتحديد الأسلحة، هو بند جدول أعمال جدير بالنظر فيه تحديداً.

وبينما يرحب المكتب باستكشاف كافة جوانب علاقة النوع الجنساني بترع السلاح، فإن الأبعاد الجنسانية التي ينطوي عليها تحديد الأسلحة الصغيرة أمر ظاهر للعيان بشدة. وقد اعترفت معاهدة تجارة الأسلحة المعتمدة عام ٢٠١٣، بالصلة بين عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والعنف الجنساني. وإضافة إلى ذلك، عالج مجلس الأمن الآثار الجنسانية المترتبة على الأسلحة الصغيرة باتخاذ القرار ٢١١٧ (٢٠١٣). وفي هذا القرار، الذي هو أول قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن مسألة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، اعترف المجلس اعترافاً صريحاً بالدور الذي تؤديه الأسلحة الصغيرة في العنف المرتكب بحق النساء والفتيات، وكذا بتأثيرها الذي يفاقم خطورة العنف الجنسي والجنساني. كما أحاط المجلس علماً بأهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تراعي احتياجات النساء والأطفال ومشاركة النساء مشاركة تامة فعالة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما.

وبالمثل، يشير الأمين العام في آخر تقاريره بشأن الأسلحة الصغيرة (S/2013/503) إلى ما للتراع المسلح من أثر سلبي في الأدوار والعلاقات الجنسانية. وفضلاً عن ذلك، فإنه يعترف بأن وفرة الأسلحة غير المتحكم بها في ظروف غياب القانون يمكن أن تؤدي إلى زيادة العنف الجنساني، بما فيه الاغتصاب والاختطاف والاتجار بالبشر. ويوصي الأمين في تقريره بتبادل المعلومات بانتظام بين فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن،

ومكتب شؤون نزع السلاح وغيره من الكيانات ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بأثر إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة على المدنيين، بمن فيهم النساء.

وعلى نفس المنوال، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، القرار ٣٥/٢٤ المعنون "تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، وأعرب فيه عن القلق العميق لأن عمليات نقل الأسلحة إلى المنحرفين في النزاعات المسلحة يمكن أن يقوض بصورة خطيرة حقوق الإنسان المقررة للمدنيين، لا سيما النساء. ويلاحظ المجلس أن عمليات نقل الأسلحة التي من هذا القبيل يمكن أن تزيد أيضاً من مخاطر العنف الجنسي والجنساني.

وبالإضافة إلى القرارات والولايات التي اعتمدها كيانات شتى في منظومة الأمم المتحدة، يرحب المكتب باستكشاف مسارات أخرى يمكن من خلالها معالجة تحديد الأسلحة المراعي للاعتبارات الجنسانية. وهذا يشمل أنشطة ومبادرات يضطلع بها كل من الدول الأعضاء والمجتمع المدني بهدف تيسير مشاركة النساء والمناظير النسائية. وما يزال المكتب مقتنعاً بأن الأخذ بنهج جامع إزاء جهود نزع السلاح وتحديد الأسلحة مفضل على نهج ولا يعترف بكيفية اختلاف تأثير الرجال عن تأثير النساء بالمسائل المتصلة بالأسلحة واختلاف انخراط الرجال عن انخراط النساء في تلك المسائل.

أنشطة المكتب ومبادراته

يواصل مكتب شؤون نزع السلاح، أساساً عن طريق تنفيذ خطة عمله المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني (٢٠١٤)^(٤)، تعزيز أهدافه في ميدان نزع السلاح عن طريق برامج وأنشطة وسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية. وعملاً بسياسة سارية على كامل الإدارة التابع لها المكتب، يسعى المكتب إلى ضمان وجود عنصر جنساني في جميع برامج ومبادراته بالمقر وكذا عن طريق مراكزه الإقليمية في كاتماندو، وليما، ولومي. وهو يسعى إلى تكميل وتدعيم أعمال الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية الأخرى في مجال تعزيز تكافؤ الفرص المتاحة أمام المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. وعلاوة على ذلك، يسعى المكتب إلى تأكيد الإسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المرأة لتدابير نزع السلاح العملية.

(٤) صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تحديث لخطة العمل المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لسنة ٢٠٠٣. وهذا التحديث يزيد من توطيد أهداف المكتب المتصلة بالنوع الجنساني بامتداد برامجه الفرعية كافة. وهو متاح على الموقع التالي <http://www.un.org/disarmament/HomePage/gender/docs/gmap2014.pdf>.

ويعزز المكتب إسهام المرأة في برامج وأنشطة نزع السلاح وكذا في المحافل المناسبة المكلفة بولايات، بما فيها برنامج زمالات نزع السلاح، وأفرقه الخبراء الحكوميين، والمكتب الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام. كما يجري بقوة تعزيز وتشجيع مساهمة الخبراء في الأنشطة التي يضطلع بها المكتب في إطار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك مساهماتهم في حلقات عمل إقليمية عديدة. وبالمثل، يشجع المكتب الدول الأعضاء على تسمية مشاركات في دوراته التدريبية المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار المخصصة للموظفين العاملين بالقطاع الأمني وللخبراء التقنيين والعلميين.

ونشطت المراكز الإقليمية التابعة للمكتب بصورة ملحوظة في إبراز أهمية مساهمة المرأة في المبادرات المتعلقة بنزع السلاح. ففي عام ٢٠١٣، نظم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي "حلقة تدريبية مخصصة للنساء وحدهن تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات" في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر وحتى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في مدينة سان سلفادور. وكان الهدف من التدريب زيادة فرص الموظفين للحصول على تدريب متخصص، وهذا النوع من التدريب كان يتسم غالباً بتحيزه البالغ لمشاركة الرجال. كما اعترفت هذه المبادرة بالدور الحاسم الذي تقوم به المرأة في مجال تعزيز السلام ونزع السلاح والطريقة التي بفضلها يمكن أن يساهم تعزيز قدراتها مساهمة كبيرة في تحديد الأسلحة الصغيرة.

وقد كفل المكتب الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التمويل في عام ٢٠١٤ لاقتراحه الجديد المتعلق بالشؤون الجنسانية والهادف إلى خلق زخم وقدرة للدولة لأجل التنفيذ الإقليمي لقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٩. وسيدعو المركز شتى الكيانات الوطنية إلى توفير الدراية الفنية والمعلومات الإحصائية، التي من قبيل ما يتعلق بالوزيرات، والمراسد الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، والكيانات الدولية في الدولة المستفيدة. وسيعتمد المركز في هذا على الخبرة المتراكمة - على الصعيد العالمي - لدى مكتب شؤون نزع السلاح في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٨، والتقارير النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

واشترك مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، احتفاءً منه باليوم الدولي للسلام، في دورات تدريبية للشابات عُقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تحت عنوان "التثقيف في مجال المواطنة للشابات، يكفل وجود مجتمع أكثر إنصافاً". وقد ضمت

حلقة العمل ٣٠ امرأة شابة من خمس مناطق اقتصادية في توغو. وقدم المركز عرضاً بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأحكام التي تحظر التمييز الجنسي وتعزز، في جملة أمور، زيادة تمثيل المرأة على كافة مستويات صنع القرار، لا سيما فيما يختص باتقاء النزاعات وإدارتها وتسويتها سلمياً. كما ساهم المركز في تنظيم تدريب لأجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون يتعلق باستعمال القوة أثناء الانتخابات، وذلك في أتاناناريفو يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وشمل هذا التدريب نموذجاً تدريبياً يتعلق بالعنف الجنسي وحاجة الشرطة إلى مراعاة الاعتبارات الجنسية.

وشارك مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في مشروع بعنوان "التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح" نُفذ عام ٢٠١٣ بمبادرة من وزارة التعليم النيبالية. ويعالج المشروع، في جملة أمور، العنف الجنسي، وتوعية النساء بحقوقهن، وتعزيز القواعد الاجتماعية التي تحدث تحولات في الأوضاع الجنسية. وعن طريق هذا المشروع، ساعد المركز على إدراج مثل هذا المحتوى وهذه المواد في الكتب الدراسية المقررة على الصعيد الوطني للفرقة الدراسية الثامنة وفي المناهج الدراسية المقررة للفرقتين الدراسيتين التاسعة والعاشر. كما شجع المركز على التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك الحكم الوارد في المعاهدة المتعلقة بالعنف الجنسي.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

ما برحت الإنجازات الاستثنائية تتحقق على الصعيد المعياري فيما يختص بالاعتراف بالصلات القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصيانة السلام والأمن. ففي عام ٢٠١٣، اتخذ مجلس الأمن قراراتين جديدين - ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) - لزيادة تفعيل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن^(٥)، وقُطع التزامان سياسيان رفيعا المستوى يقضيان بمكافحة العنف الجنسي في النزاعات^(٦). واعتمدت لجنة بناء السلام إعلاناً بشأن

(٥) اتخذ مجلس الأمن حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤ سبعة قرارات مواضيعية هي: القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣).

(٦) في نيسان/أبريل ٢٠١٣، جرى التوقيع على إعلان مجموعة الثمانية المتعلقة بمنع العنف الجنسي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقّعت الدول الأعضاء على إعلان بالالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.

التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل السلام (PBC/7/OC/3)، وكان جديراً بالملاحظة - كما جاء في تقرير ٢٠١٣ - إدراج معيار بشأن العنف الجنساني في المادة ٧ (٤) من معاهدة تجارة الأسلحة يطالب الدول بدراسة مخاطر العنف الجنساني لدى اتخاذ قرارات بشأن نقل الأسلحة. وكان أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٨٠ بشأن المرأة في مجال اتقاء النزاعات وحالات النزاع وما بعد النزاع إنجازاً مشهوداً آخر يعطي توجيهات أمرة إلى البلدان التي صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التدابير المحددة لضمان حماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة قبل النزاعات وأثناءها وبعدها. وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تعالج التأثير الجنساني لعمليات النقل الدولي للأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة وغير المشروعة، بوسائل تشمل التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها.

ويتمثل التحدي المقبل - ومعيار العمل - في ضمان ترجمة التقدم المحرز على الصعيد المعيارى إلى إجراءات محددة على الطبيعة وعدم تحويل الاتجاهات الإيجابية إلى اتجاهات سلبية. ويستلزم السلام المستدام نزع السلاح لأن تجدد العنف، بما فيه العنف الجنساني وقتل البشر، يمكن أن يُعزى إلى توافر الأسلحة بسهولة. وما يزال لازماً بذل مزيد من الجهود لبناء القدرة على القيام بالتحليل الجنساني وتحليل النزاعات وجمع بيانات موزعة حسب الجنس بشأن المسائل المتصلة بنزع السلاح وبالأسلحة الصغيرة. وتمثل العلاقة السببية بين العنف الجنسي وعدم كفاية إصلاح القطاع الأمني وجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج شاغلاً آخر جرى التشديد عليه في التقارير الصادرة في الآونة الأخيرة^(٧). وفي الفترة السابقة للاستعراض الرفيع المستوى الذي يتناول في عام ٢٠١٥ تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة العمل مع أصحاب المصلحة جميعاً - أي الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، وكيانات الأمم المتحدة، والشركاء المنتمين إلى المجتمع المدني - لتسريع تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ولتدعيم مشاركة المرأة مشاركة تامة معقولة ودخولها في جميع عمليات صنع القرار والتخطيط والتنفيذ المتصلة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

(٧) انظر S/2014/181.